فكانه قال طاب زيد الخ اي كانه شئ بفصل وشبه فصل يتنازعا في نفسا او ابا دكنا فيما عطف اعني الخ
الخ قوله والدر في الاصل اللبن قال الشيخ الرضي الدر في الاصل ما يدر اي ما ينزل من اللبن ومن القسم
من الضرع وهو هنا كناية عن فعل الممدوح والصادر عنه وانما نسب فعله اليه تعالى قصدا للتعجب منه
لان الله تعالى منشئ العجايب فكل شئ عظيم يريدون التعجب منه ينسبونه اليه تعالى ويضيفونه اليه
فيعني لله دره ما اعجب فعله قوله ثم ان كان اسما يصح الى قوله والا فهو لمتعلقه في هذه العبارة شبهة
مشهورة وهو انتقاض الشرطية الاولى بطاب زيد نفسا فان نفسا يصح جعله لما انتصب عنه
ولا يصح ان يكون لمتعلقه واجاب قدس سره بتقييد مقدمها بكون التمييز لم يكن نصا فيما انتصب عنه
وكذا قيد مقدم الشرطية بذلك لئلا ينتقض بمثل طاب زيد نفسا واجاب الفاضل الهندي بان
نفسا كما صح ان يكون لما انتصب عنه بان يكون معناه طاب زيد من حيث انه نفس من النفوس
صح ان يكون لمتعلقه بان يكون معناه طاب زيد من حيث ان له نفسا تعلقت به واستحسن هذا
الجواب فقال انه حسن بديع وفيه نظر اما اولا فلان للنفس ثلثة معان ذات الشئ والقوة المدركة
والقوة الحيوانية والنقض ليس الا بالمعنى الاول ولا يخفى انه غير صالح للتعلق واما ثانيا فلان هذا
الجواب لا يحسم مادة الشبهة اذ لو نقضت الشرطية بكفى زيد رجلا لم يجر هذا الجواب فيه اللهم الا ان يقال
انه خارج عن هذا الحكم لانه في حكم الصفة اذ معناه ههنا الكامل في الرجولية ويمكن ان يجاب عن الشبهة
بان مادة النقض لو كانت هذا المثال كان الجواب ذلك ولو كانت المثال الاول قلنا لو اريد بالنفس
القوة المدركة او القوة الحيوانية كان للمتعلق قطعا ولو اريد بها الذات لا يصح ان يكون تمييزا اذ
من حيث هي ليس لها الطيب ان قلنا المراد جملة الشخص مع جميع صفاتها قلنا فح كان في حكم رجلا
في المثال المذكور ولو سلم صلاحية التمييز قلنا المراد بكونه لما انتصب عنه صحة الحمل عليه والقول بانه هو هذا
ولا يخفى صحته هنا كما اشار اليه الفاضل الهندي والمراد بكونه لمتعلقه صحة الاضافة اليه ولا يخفى
صحة اضافة النفس الى زيد ولبعض الشارحين جواب آخر وهو تقدير معطوف في مقدم
الشرطية الاولى والتقدير ثم ان كان اسما يصح جعله لما انتصب عنه ولمتعلقه واعترض عليه
بوجهين احدهما لزوم اتحاد المقدم والتالي وقد يدفع بتقييد المقدم بكونه قبل جعله تمييزا
وثانيهما عدم صحة الشرطية الثانية لان مقدم الشرطية الثانية نقيض لمقدم الشرطية الاولى
وهو مركب من امرين وانتفاء المركب بانتفاء احد الجزئين او بانتفا كليهما فيلزم ان يكون
التمييز اذا كان لما انتصب عنه فقط كان لمتعلقه اولم يكن لشئ منهما كان للمتعلق ويدفع الاخير
بان هذا الشق غير واقع والاول بتقدير معطوف في تالي هذه الشرطية والتقدير والا فهو
لمتعلقه اوله ولا يخفى سماجة هذا الجواب قوله والمراد بجعله له الاطلاق عليه جعل الشيخ الرضي
صفات الشئ كالعلم من قبيل ما يصح جعلها لما انتصب عنه قوله بان يكون تمييزا ابرفع الابهام
عنه فيه سماحة قوله وهو الذات المقدرة عن الشئ المنسوب الى زيد المغاير لزيد بالذات

وانا قلنا

وانا قلنا ذلك لان الذات المقدرة مطلقا هو الشئ المنسوب الى زيد كما ذكرناه قوله الواو بمعنى
مع وهي تقييد مشاركة ما بعدها الخبر كان من حيث انه فاعل معنى ونظيره ما قاله الشيخ الرضي وهو
ان المنصوب في عبارات النحاة نحو قولهم شر اهر ذا ناب ان شر مبتدا لفظا فاعل معنى تمييز
عن النسبة تقديرا اي كاين مبتدا لفظا بمعنى كاين لفظه مبتدا وكاين معناه فاعلا ومثله كثير
في كلامهم قوله لان من تراد في التمييز في القسم الاول مطلقا وفي القسم الثاني اذا كان لما انتصب عنه
وقيل مطلقا هكذا قال الشيخ الرضي وقال في المقتبس يقال لله دره من فارس ولا يقال عندي
عشرون من درهم والفرق ان الاول كما يحتمل التمييز يحتمل الحال فمن تخلصه للتمييز لكونه من حيث
المعنى فاعلا ولفوات الغرض من التمييز وهو البيان بعد الاجمال ليكون اوقع لكن البيان بمن البيانية
لا يمنع من التقديم كقوله تعالى فغشيهم من اليم ما غشيهم قوله اذ اجعلته لازما بتضمنه لانه مطاوع له
كان التمييز باعتبار المتضمن بالفتح وكذا الحال في العكس لان مطاوع فعل يتضمن ذلك الفعل قوله
نحو فجرنا الارض عيونا انما اتى بالجمع لان التفجير متنوع الى ماء عذب وملح وغير ذلك او الى ماء
دقارد وغير ذلك قوله لان المتكلم لما قصد بقرينة دالة على ان الظاهر غير مراد قوله وذلك مثل ربح
زيد تجارة معنى ربح تجارة زيد كقوله تعالى وما ربحت تجارتهم قوله خلافا للمازني استاد المبرد
وتلميذ الاخفش قوله نظرا الى قوة العامل قال سيبويه كلام العرب استقرائي لا قياس قوله قول
الشاعر هو من جيد الشعراء قوله اتهجر الخ قيل الرواية الصحيحة وما كاد نفسي بالتلف قوله بالفراق
في بعض الروايات بالعراق قوله وما قيل يحتمل ايضا ان يكون يطيب المذكور مفسرا للطيب
المقدر قبل نفسا قوله غير قادح من التمسك اذ بناء تمسكهم على الظاهر الذي يقبله الطبع السليم
قوله المستثنى الاستثناء من الثني وهو الصرف وانما سمي هذا القسم من المنصوب بذلك لان
المتكلم يطلب من نفسه صرفه عن حكم اي منعه عن الدخول فيه لكنه عبر عنه بالصرف لتاكيد معنى
المنع ونظيره التعبير عن منع وقوع المؤمنين في الكفر بالاخراج في الاية الكريمة الله ولي الذين
امنوا يخرجهم من الظلمات الى النور قوله كافية في تقسيمه وفي الحكم عليه ايضا ولو نوقش
في انها غير كافية في الحكم عليه اجيب بان تعريفه يعرف من تعريف قسميه كما يشير اليه فلذلك
هذا هو الحق لكن المصنف قال المستثنى مشترك لفظي بين المتصل والمنفصل لان ماهيتهما مختلفات
احدهما مخرج والاخر غير مخرج ولا يمكن جمع شيئين مختلفي الهيئة في تعريف واحد بحسب المعنى
وفيه نظر لجواز ثبوت قدر مشترك بين الهيئتين المختلفتين قابل للتعريف واحد كالحيوان والمشترك
المشترك بين الانسان والفرس فكذا ههنا نقول المستثنى هو المذكور بعد الا واخواتها مخالفا
لما قبلها نفيا واثباتا مع انه يشكل عليه عد المطلق من المنصوبات وتقسيمه الى القسمين
ورجع الضمير في قوله الاتي وهو منصوب اليه فيحتاج في دفعه الى عموم تكلف مجاز او اجراء حال
المدلول على الدال او الاستخدام بجعل الضمير في قوله الاتي في المعنى المجازي للمستثنى وبعضهم المستثنى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)